

وكذا يجنون وقد ماله من غير بيع وشرا الا لصاعته من معيشة
 وستر حاله حتى يبيع ويغفل وحب يتيم لم يبلغ الحكم حتى يبلغ
 ويرشد ثم يسلم ماله بيينة شهود واذا بيع ماله لهم كلهم
 لهم رجوع قبل حكم الشرع لعدم صحة بيع قبل رشدهم ونقص حال
ويتولى عليهم ولي الاقرب ثم وصي وقاض ونائبه في احسن حال
 ويتولى على كل واحد من الحجرين وولييه الاقرب هو من فوم بالارق من حال
 عقل رشيد امين ثم وصي الاقرب ولو امراة وعبد اجانه يتصرف على
 الينص كتحصر حاله ويجعل ماله وعرضه كالاب ويعلمهم
 امور دينهم وديارهم الى بلوغ رشدهم ويجنون الرخصة عقله بيينة
 ثم قاض المسلمين ونائبه فانه يجب عليه جعل حال الحجرين ماله
 ودينهم وعرض المسلمين ويتولى عليهم باحسن حال دينهم بكل حال
الوكالة في نكاح من يبيع ولي وغيره ولو امراة وعبد اهو نيابة عن من حل
الوكالة هو نيابة عن من وكله مع حيانه كل منهما وشروط الركيل
 في عقد نكاح

في عقد نكاح من يبيع ولي هو رجل مسلم عقل واما غيره ومخ وكو
 امراة وعبد او يتولى على امور مخصوص كبيع وشرا وقضا الديون
 بالوكالة ولا يزيد على امر الذي تولى عليه ولا يبرك في شئ والاخص
 عدا وشرك الوكالة ونبيبة على شئ حلال والابان كل من قبل نفس
 بغير حق الله او على اخذ شئ كلها جانه حرام ولا يبيع بعقله بكل حال
لا عمل يدر كالصلوة وشروطها وصوم وشهادته ملة كموكله بحال
 وشرك الوكالة في ما يخل ببعده وشرا وكناحه لا عمل مخصوص
 متعلق بالبحر كالصلوة وشروطها من وضوء وغسل وقراءة قران
 في وضوءه لا تصح فيه نيابة عن غيره وكذا الا يبيع صوم نيابة
 عن غيره وكذا الا يبيع نظو بكلمته الشهادة الابفول لسانه مع
 تصديق نيابة عليه بوحدة نيابة الله وتصديق رسول الله وحلقه في
 نيابة عن الحج ودفع مال الزكوة فانه جائز ان كان من مال الله وجبت
 عليه بل ينفعه ولو مال ولده اذا دفعه عن ابيه في حياته او بعد ما قلها